محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا :الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٥/٩٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمـــان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

نايف الابراهيـم ، د. عرار خريـــس ، أحمد المومنـــي ، محمد طلال الحمصـــي

المميـــــــــــــــــــــــــزان :-

١/

٢/

وكيلهمـــا المحامـــي

المميـــــز ضـــــــــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــام

بتاريـــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٥/١٧ قدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكـــم الصـــادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقـــــــم ٢٠٠٤/١٥٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ القاضي بما يلي :-

١/ بالنسبة للمتهم :-

عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ تعديل وصف التهمة المسندة له من جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقليـة رقـم ١١ لسـنة ١٩٨٨ وبدلالـة المادة (٢٤) من ذات القانون إلى الشـروع الـتام في نقل مادة مخدرة (أفيون) بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكـام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات المشار إليه وبدلالة المادة (٢٤)

lawpedia.jo

مـــن ذات القـــانون وبدلالـــة المادة (٧٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

وعمـــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليه تجريمه بالتهمة بالوصف المعدل .

٢/ بالنسبة للمتهم الثاني :-

عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ تعديل وصف التهمة المسندة له من جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلـــية رقـــم ١١ لســـنة ١٩٨٨ وبدلالـــة المادة (٢٤) من ذات القانون إلى الشـــروع الـــتام في نقل مادة مخدرة (أفيون) بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات المشار إليه وبدلالة المادة (٢٤) مـــن ذات القـــانون وبدلالـــة المادة (٧٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

وعمـــلاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليه تجريمه بالتهمة بالوصف المعدل .

lawpedia.jo

العقوبـــــــــــــــــــة

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

١. الحكم على المجرم الأول عملاً بأحكام المـــــادة (٨/أ/١) مـــن قـــانون المخـــدرات والمؤثـــرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وبدلالـــةالمادة (٢٤) مـــن ذات القانون والمادة (٧٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات وغرامة ســـتة آلاف وأربعمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريـــخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ .

٢. الحكم على المجرم الثاني عملاً بأحكام المـــــادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وبدلالة المادة (٢٤) من ذات القانون والمادة (٧٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة

١٩٦٠ بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات وغرامة ستة آلاف وأربعمائة دينار والرسوم .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسـباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفـيض العقوبـة بحقـه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريـــخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ .

٣. مصادرة المواد المخدرة المضبوطة .

وتتلخـص أسبـاب التمييـز بمـا يلـي :-

١:- أخطأت محكمة أمن الدولة بوزن البينة و/أو بعدم استبعاد الأقوال المنسوبة إلى المميزين أمام الضابط المحقق في إدارة مكافحة المخدرات في كل من المبـرز م/١ ، والمـبرز م/٢ ، رغم ثبوت انتزاعها منهما بالعنف والإكراه . ولم تنفِ المحكمة باستدلال سائغ الصلة بين الإكراه المدعى بوقوعه والأقوال المنسوبة إلـى المميزين . ذلك أنّ المحكمة قد جاء في قرارها الطعين أنّ " المميز الأول قد أثبت وجود إصابات بجسمه رغم عدم ثبوت أنّ أفراد إدارة المكافحة هم من قـام بهـا " صفحة (٧) السطر ١ و ٢ ثم عادت وقالت " أنّ المميز الثاني لم يقـدم أيـة بينة مقبولة تثبت تعرضه للضرب " صفحة (٧) السطران ٩ و ١٠ رغـم أنّ البيـنة التي قدمها المميزان تكاد تكون واحدة وتثبت وجود الإصابات بالمميزيـن لا بأحدهمـا وأشـكالها وأبعادها وألوانها وتؤكد الصلة بينها وبين الأقوال المنسوبة إلى المميزين في المبرزين م/١ ، م/٢.

٢:- أخطأت محكمة أمن الدولة ، باستخلاص عنصر العلم لدى المميزين بكنه المادة المخدرة المضبوطة ، من مجرد واقعة الإحراز ، حيث ورد قول المحكمة على الصفحة (٦) من القرار مرسلاً ودون بيان الأصل الذي استخلصت منه المحكمة توافر عنصر العلم بقولها :- " فإنّ الركن المعنوي لهذه الجريمة متحقق وذلك لثـبوت علم المتهمين اليقيني بماهية وطبيعة المادة التي شرعا في نقلها من أنهـا مـادة الأفيون المخدر الممنوع التعامل بها وفقاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثـرات العقلـية المشـار إليه " . لطفاً الأسطر من ١٤-١٦ وكان على

lawpedia.jo

المحكمـــة أن تلاحظ أنّ المميزين قد نفيا أمام المدعي العام علمهما السابق أو المعاصـــر للفعل المؤثم بكنه المادة المخدرة المضبوطة وأنها عبارة عن مادة الأفـــيون المخـــدر ، وأنهمـــا أكدا عدم علمهما بمحتويات الحقيبة إلاّ في إدارة مكافحـــة المخدرات ، بل أنّ المميز الأول ، حتى في الأقوال المنسوبة إليه في المبرز م/١ ينفي علمه بكنه المادة المخدرة المضبوطة إلاّ فيما بعد .

٣:- أخطأت محكمة أمن الدولة حين خلصت إلى توفر " قصد الاتجار " وهو " قصد خاص " لدى المميزين ، من مجرد كبر حجم الكمية المضبوطة صفحة (٦) من القرار السطران ٢٣ -٢٤ مخالفة بذلك ما استقر عليه رأي الفقه والقضاء " لطفاً قـــرار محكمة التمييز رقم ٩٣/١٩٩ المنشور على الصفحة (٢٤٧٨) من مجلة الـــنقابة لســـنة ١٩٩٣ " . حيـــث ورد فيه :- " أنّ الاكتفاء بكبر حجم الكمية المضبوطة كقرينة على قصد الاتجار لا يثبت هذا القصد " .

٤:- أخطـــأت محكمـــة أمـــن الدولـــة ، وشاب قرارها التناقض ، والقصور وفساد الاســـتدلال ، ذلـــك أنّ المحكمة قد خلصت إلى أنّ ما قام به المميزان لا يعدو كونـــه شروعاً في نقل ، لكنها لم تذكر في قرارها من هو الشخص الذي كان ســـيتم النقل لحسابه ، مع أنّ أوراق الدعوى قد أشارت إلى أنه المدعو المكنى بأبي [illegible] " كما أنها أشارت صراحة إلى أنّ النقل كان بقصـــد الاتجـــار رغم أنها لم تذكر أنّ النقل كان مقابل أجرة مهما قلّ شأنها ، وأنّ المـــادة المضبوطة لا تعود لأي من المميزين . ولم يرد أي دليل على أنّ نيـــتهما كانت تتجه إلى طرحها للتداول بين الأفراد بمقابل سواء لحسابهما أم لحســـاب من كان سيتم النقل لحسابه وهو المدعو ، لا سيما وأنه لم يتم عرض المادة على أحد أو المفاوضة على بيعها أو غير ذلك . مما يستخلص منه قصد الاتجار .

٥:- (أ) إنّ فعل المميزين وعلى فرض ثبوت علمهما بماهية المادة المضبوطة جـــدلاً وعلـــى ســـبيل الفـــرض الساقط يشكل الأركان الكاملة لجنحة الشـــروع في نقل مادة مخدرة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتيـــن (٧) و (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ والمادتيـــن (٧٠) و (٧٦) من قانون العقوبات وغير معاقب عليه لعدم

lawpedia.jo

وجود نص خاص ، مما يقتضي إعلان عدم مسؤوليتهما عملاً بأحكام المادتين (٣) و (١/٧١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

(ب) وبالتـــناوب :- فإنّ فعل المميزين يشكل الأركان الكاملة لجنحة إحراز مـــادة مخدرة بدون قصد الاتجار أو التعاطي خلافاً لأحكام المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٧/١٩ قـــدم مساعد رئيس النـــيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولـــــــــــــة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت المتهمين :-

١)

٢)

إلـــى تلـــك المحكمـــة لمحاكمتهما عن تهمة استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشـــتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـــــم ١١ لسنة ١٩٨٨ وبدلالة المادة ٢٤ من ذات القانون .

وقـــد ساقت نيابة أمن الدولة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساس منها :-

(بـــناءاً على المعلومات الواردة لإدارة مكافحة المخدرات جرى مراقبة المتهم الأول وتبيـــن بأنـــه يقود بكب نيسان لون أبيض يحمل الرقم وتعود ملكيته للمدعـــو وتمت مشاهدته في منطقة استراحات الأزرق وكان برفقته المتهم الثانـــي حيث توجه المتهم الثاني إلى إحدى الاستراحات وخرج وبيده حقيبة لونها أزرق

lawpedia.jo

باتجاه البكب أعلاه والذي كان بداخله المتهم الأول وتمت عملية المداهمة من قبل رجال مكافحـــة المخـــدرات وقاما بالفرار بواسطة البكب وأثناء ذلك قام المشتكى عليه الثاني برمي الحقيبة من البكب وتمّ ضبطها وتمّ إلقاء القبض على المتهمين وتمّ ضبط جهازي خلـــوي نـــوع نوكـــيا ٣٣١٠ و ٣٣٣٠ للمتهم الأول وجهاز خلوي نوكيا ٣٣١٠ يعود للمتهم الثاني وتمّ ضبط ٢٠ كرة سوداء اللون ملفوفة بأكياس من مادة الأفيون المخدر وبوزنها بلغت (٢٠) كغم من الأفيون المخدر) .

باشـــرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبنتيجة المحاكمـــة توصـــلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :- (أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ توجه المتهمان من منطقة معان إلى منطقة الأزرق لاستلام كمية من المخدرات من أحد الأشـــخاص هـــناك وبالـــتاريخ المشار إليه وبحدود الساعة الرابعة مساءً قام المتهمان باســـتلام حقيبة من سائق تريلا في استراحة منطقة الأزرق بداخلها عشرين كرة لونها أســـود وملفوفة بأكياس بداخلها مادة الأفيون المخدر من أجل نقلها بقصد الاتجار وبعد اكـــتمال عملية استلام المتهمين للحقيبة المشار إليها وبناءً على المعلومات الواردة إلى رجال المكافحة ومراقبتهم للمتهمين فقد تمت مداهمة السيارة البكب التي كان المتهمان يســـتقلانها إلاّ أنهمـــا لاذا بالفرار بواسطة البكب المشار إليه والذي كان يقوده المتهم الأول حيـــث تمت مطاردتهم من قبل رجال مكافحة المخدرات وأثناء المطاردة قام المتهم الثاني الذي كان يجلس بجانب المتهم الأول برمي الحقيبة التي تحتوي على مادة الأفيون المخـــدر إلاّ أنّ رجـــال المكافحة تمكنوا من إلقاء القبض على المتهمين وضبط الحقيبة وبداخلها مادة الأفيون المخدر وبوزن الكمية فقد بلغت (٢٠) كيلو غرام . وبفحص عينة من المادة المضبوطة مع المتهمين مخبرياً وباستخدام الطرق العلمية تبين احتوائها على مادة الأفيون (OPIUM) المخدر) .

lawpedia.jo

طبقـــت محكمـــة أمن الدولة القانون على هذه الواقعة وتوصلت بحكمها رقـــم ٢٠٠٥/٩٨٣ تـــاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ إلى أنّ الأفعال التي اقدم عليها المتهمان تشكل كافة أركـــان وعناصـــر جناية الشروع التام بنقل مادة مخدرة خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات وبدلالة المادة ٢٤ من ذات القانون والمادة ٧٠ من قانون العقوبات .

وعلـــيه فقـــد قـــررت المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية اســـتيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك إلى الشروع التام بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات وبدلالة المادة ٢٤ من

ذات القـــانون والمادة ٧٠ من قانون العقوبات وتجريمهما بهذه الجناية والحكم على المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والغرامة ٦٤٠٠ دينار والرسوم والحكم علـــى المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والغرامة خمسة آلاف دينار والرســـوم بعـــد اســـتعمال الأســـباب المخففة التقديرية بحقه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة .

لم يرتضِ المتهمان بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ وضمن المهلة القانونية .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعن أسباب التمييز جميعـــــــــــــــاً وفيها ينعى المميز على محكمة أمن الدولـــة بالخطأ فيما توصلت إليه بوزن البينة وعدم استبعاد أقوال المميزين أمام المحقق ، والخطـــأ باستخلاص عنصر العلم لدى المميزين بكنه المادة المخدرة وتوافر قصد الاتجار والتناقض في القرار وأنّ فعل المميزين لا يعدو جنحة الشروع بنقل مادة مخدرة أو جنحة إحراز مادة مخدرة بدون قصد الاتجار أو التعاطي .

lawpedia.jo

وردّاً على هذه الأسباب تجد محكمتنا أنه :-

أ- **فيما يتعلق بالواقعة الجرميـــــــــــة :-**

فـــإنّ محكمـــة أمن الدولة قد استخلصت هذه الواقعة واستمدتها من بينة قانونية مقدمـــة فـــي الدعوى وقد أشارت بقرارها لهذه البينة وعلى الأخص أقوال المميزين لدى المحقـــق والمدعي العام والتي قدمت النيابة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أديت فـــيها وكذلك شهادة منظمي الضبط م/٣ والذي تضمن مداهمة رجال مكافحة المخدرات للمميزيـــن بعـــد قيام المميز الثاني باستلام حقيبة تحتوي المادة المخدرة ومن ثم فرارهما بالبكـــب وقـــيام الممـــيز الثاني بإلقاء الحقيبة من السيارة وأنه بعد إلقاء القبض عليهما تمّ العثور على الحقيبة وبداخلها ٢٠ كغم من مادة الأفيون ، وأنّ ما ورد بهذا الضبط يتوافق مـــع إفـــادة المميزيـــن لدى المحقق ، أمّا ما ورد بإفادة كل منهما لدى المدعي العام فقد أشـــارت محكمـــة أمن الدولة لما تضمنته هذه الأقوال من إدانة للمميز الأول أمّا المميز الثاني فقد اعترف بإفادته أمام المحقق أنه رافق الأول لمشاركته بنقل مخدرات .

أمّا ما ورد في أسباب الطعن من أنّ المتهمين الطاعنين قد تعرضا للضرب وأنّ اعترافهما لدى المحقق كان نتيجة لهذا الضرب .

فـــنجد ابـــتداءً أنّ النيابة العامة قدّمت البينة على صحة وسلامة الظروف التي أعطيـــت فيها هذه الاعترافات هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ المتهمين قدما التقريرين الطبييـــن الأول برقم ٢٤٦١٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ بحق المتهم والثاني برقم تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ بحق المتهم فواز لإثبات تعرضهما للضرب والتعذيب .

ومن تدقيق هذين التقريرين نجد أنّ الطبيب الشرعي المعاين قد أثبت وجود عدة كدمـــات فـــي أنحـــاء مخـــتلفة مـــن جسم المتهمين وبأنّ الطبيب الشرعي قدّر عمر هذه الإصابات بما يزيد على ثلاثة أيام وتقل عن اسبوعين .

وحيث أنّ عبارة أقل من اسبوعين تعني أقل مدة تنقص عن الأربعة عشر يوماً وهـــي ثلاثة عشر يوماً في الحد الأدنى بمعنى أنّ الطبيب الشرعي حدد مدة أقصاها ثلاثة عشـــر يوماً تكون هذه الإصابات الموصوفة في هذين التقريرين الطبيين قد حدثت خلالها ولا يمكن أن تكون قد حدثت قبلها .

وحيث أنّ معاينة الطبيب الشرعي لهذين المتهمين قد تمت في يوم ٢٠٠٤/٧/٦ وبـــأنّ المتهمين أدليا بأقوالهما لدى المحقق بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ وبأنّ الفترة الزمنية بين هاتيـــن المدتين هي ستة عشر يوماً وبأنّ اليوم المفترض لحصول هذه الإصابات هو يوم ٢٠٠٤/٦/٢٤ وهـــو واقـــع بعـــد ضبط أقوال المتهمين بثلاثة أيام وبالتالي فلا أثر لهذه الإصـــابات علـــى صحة وسلامة هذه الاعترافات ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد.

وكذلك نجد أنه قد تمّ ضبط أقوال المتهمين في تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ وهو تاريخ إلقـــاء القـــبض على المتهمين وبالتالي فإنّ ذلك يتفق ونص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

أمّـــا تأخـــير إرسال المتهمين إلى المدعي العام من تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ وحتى تـــاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ فـــلا أثر على صحة هذه الاعترافات وإن كان هناك من تأخير في إرســـال الأوراق إلـــى المدعي العام المختص خلال المهلة القانونية دون مبرر أو مسوغ

lawpedia.jo

فذلك مجاله ملاحقة الموظف أو المسؤول الذي تسبب في التأخير وعلى ذلك جرى قضاء محكمة التمييز .

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد .

ب) **من حيث التطبيقات القانونيـــــــــــة :-**

فـــإنّ ما قارفه المميزان من أفعال تمثلت باستلام حقيبة مخدرات (أفيون) من شـــخص لنقلها وتسليمها لمكان وصولها وعدم تمكنهما من إتمام ذلك بسبب مداهمة رجال مكافحة المخدرات لهما يشكل بالتطبيق القانوني جرم الشروع التام بجناية نقل مواد مخدرة بقصـــد الاتجار خلافاً للمواد ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المادة ٢٤ من ذات القانون والمادة ٧٠ من قانون العقوبات .

أمّـــا قصـــد الاتجـــار فتستقل باستخلاصه محكمة الموضوع من مجمل ظروف الدعوى وقد دللت محكمة أمن الدولة على هذا القصد بعلم المميزين بماهية المادة المخدرة كمـــا أنّ كـــبر كمـــية المادة المخدرة (٢٠ كغم) يجعلها كمية صالحة للاتجار أمر كاف لاســـتخلاص نية الاتجار (قرار تمييز ٢٠٠٤/٣٩٢٠) وحيث انتهت محكمة أمن الدولة لهـــذا التطبـــيق القانونـــي الســـليم فإنّ قرارها يكون في محله أمّا عدم الإشارة في الحكم للشخص الذي سيتم التسليم إليه فلا يعيب الحكم إذ أنّ الفعل بقي في مرحلة الشروع .

lawpedia.jo

وعليه فإنّ الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد .

جـ) **ومن حيث العقوبـــــــــــــــة :-**

فـــإنّ العقوبـــة المحكـــوم بهـــا تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي جرم بها الممـــيزان ، وقـــد التمست لأحدهما أسباباً مخففة تقديرية ولا معقب عليها في ذلك إذ أنه يدخل ضمن سلطتها التقديرية كمحكمة موضوع مما يجعل الحكم في محله من هذه الناحية أيضاً .

لهـــذا ولعدم ورود أسباب الطعن التمييزي نقـــرر بالأكـــثرية رد الطعـــن التميـــيزي وتأيـــيد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرهـــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨رمضـــان سنـــــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١٠/٣١م

عضو مخالـــــــــــف | عضـــــــــــــــو | القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو | عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo

قـــرار المخالفـــة المعطـــى مـــن القاضـــي السيـــد د. عرار خريس
فـــي القضيـــة التمييزيـــة الجزائيـــة رقـــم ٢٠٠٥/٩٨٣

بالتدقـــيق وعـــن الســـبب الأول مـــن أسباب الطعـــــــــــــن وفيه ينعى الطاعـــنان علـــى محكمة أمن الدولة خطأها بوزن البينة وبعدم استبعاد الأقوال المنسوبة للطاعنيـــن أمام الضابط المحقق في إدارة مكافحة المخدرات رغم ثبوت انتزاعهما منهما بالعنف والإكراه .

أجد أنّ محكمة أمن الدولة قد ذكرت في قرارها ما يلي :-

(أنه وإن كان المتهم الأول قد أثبت وجود إصابات في جسمه رغم عدم إثبات أنّ أفـــراد مكافحـــة المخدرات هم من قام بذلك إلاّ أنه وعلى فرض تعرضه للضرب لدى مكافحة المخدرات فإنّ ما ورد في إفادته من أقوال مطابقة تماماً لحقيقة واقع القضية . أنّ المـــتهم الثانـــي لـــم يقدم أية بينة مقبولة تثبت تعرضه للضرب عندما أدلى بإفادته التحقيقية ...) .

وحيـــث أنّ القبض على المتهمين تمّ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ وأنه تمّ توديعهما إلى إدارة مكافحـــة المخدرات بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ كما هو ثابت من محضري إلقاء القبض المحفوظيـــن بملف التحقيق مبرز م/٤ في حين تشير محاضر التحقيق إلى أنه تمّ التحقيق مـــع المتهمين من قبل محققي الإدارة في الساعة التاسعة والنصف من مساء يـــــــوم ٢٠٠٤/٦/٢١ كمـــا هـــو مبين في إفادتي المتهمين – المبرزين م/١ ، م/٢ – وأنه قد تمّ توديعهـــم إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ حيث قام باستجوابهما بنفس التاريخ .

فـــإنّ هذه الوقائع تثير الشك في صحة التاريخ التي تمّ فيه التحقيق مع المتهمين مـــن قبل رجال مكافحة المخدرات إذ لا يعقل أن يكون التحقيق معهما قد تمّ بتاريـــــخ ٢٠٠٤/٦/٢١ في حين أنه تمّ توديعهما لمقر الإدارة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ هذا من جهة ، ومـــن جهـــة أخرى فإنّ القبض على المتهمين تمّ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١١وتمّ توديعهما إلى المدعـــي العام بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠وأنّ استبقائهما في مركز إدارة مكافحة المخدرات مدة تســـعة أيام تعتبر في حكم المنطق والعقل القانوني السليم دليل على عدم صحة اعترافهما لـــدى الشرطة لأنّ المنطق يقضي أن لا يحتجز المتهمان طيلة هذه المدة في نظارة إدارة المكافحـــة وأن يرســـلوا فوراً إلى المدعي العام لو كان اعترافهما أمام الشرطة بطوعهما

lawpedia.jo

واختــيارهما وإلاّ فما هو الداعي لهذا الاحتجاز أمام صراحة نص المادة ١٠٠ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية والمادة ٧/ب/١ من قانون محكمة أمن الدولة التي أجازت لأفــراد الضابطة العدلية الاحتفاظ بالمتهمين مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العـــام عـــند الضـــرورة وفي القضية المعروضة فإنّ النيابة لم تبين حالة الضرورة التي استدعت تأخير إرسال المتهمين إلى المدعي العام المختص بالرغم من اعترافهما فوراً بما أسند إليهما من أفعال .

إنّ الاســـتنتاج الذي يتفق مع المنطق والعقل القانوني السليم أنهما اعترفا نتيجة الضـــرب والتعذيب لاسيما بعد أن تبين بأنّ التاريخ المثبت على إفادتيهما غير حقيقي كما أســلفنا وهـــذا ثابت أيضاً من التقريرين الطبيين المحفوظين في ملف الدعوى وشهادات شـــهود الدفاع التي أثبتت تعرضهما للضرب والتعذيب وحيث أنّ الوقائع المستفادة تشير إلـــى عـــدم صحة وسلامة الظروف التي ضبطت بها هذه الأقوال وفق مقتضيات المادة ١٥٩ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية فإنّ الاعتماد عليها كبينة للنيابة في إثبات الـــتهمة ضد المتهمين يكون خلافاً للقانون وتجاوزاً عليه وما كان لمحكمة أمن الدولة أن تركن إلى هذه البينة ، وعليه يكون قرارها المطعون فيه حقيقاً بالنقض لورود هذا السبب عليه .

تأسيســـــــــــــــــــــــــــــاً على ما تقدم ودون حاجة إلى البحث فـــي باقـــي أســـباب الطعن في هذه المرحلة فإنني أرى وخلافاً لرأي الأكثرية المحترمة نقـــض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة أمن الدولة لإعادة وزن البينة في ضوء استبعاد البينات غير القانونية ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨رمضـــان سنـــــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١٠/٣١م

رئيـــــس الديـــــوان　　　　　　عضو مخالــــــــــــــف

دقـــــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo